

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠

باتخذ عرض مصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تليدا

بمدرسة المصلحين والصيادلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم جزيرة شوان بالبحر الأحمر اسم جزيرة شاكر وباسم فنار شوان باسم فنار شاكر وذلك على خط عرض ٢٧° و ٢٧° شمالاً وخط طول ٢٠° و ٢٤° شرقاً .

مادة ٢ - يستبدل باسم جزيرة نلسون بالبحر الأبيض المتوسط اسم جزيرة دسوق وباسم علامة الإرشاد الضوئية باسم جزيرة نلسون باسم علامة إرشاد جزيرة دسوق وذلك على خط عرض ٢١° و ٣١° شمالاً وخط طول ٣٠° و ٣٠° شرقاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ (١٢٧٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يرخص لمصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تليداً بمدرسة المصلحين والصيادلة في السنة الدراسية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ زيادة على العدد المقرر، على أن تنشأ وظائف من الدرجة التاسمة الكتابية في حدود الزيادة المشار إليها في ميزانية السنة المالية القادمة لتعيين المتخرجين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ (١٢٧٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠

باتصرير للسيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

بيان تخصيص قطعة الأرض الكائنة بجوار معهد الأبحاث بقم الخليج لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تخصص قطعة الأرض الفضاء التاسمة لوزارة الصحة والكائنة بجوار معهد الأبحاث بقم الخليج والموضحة المساحة والحدود والمعلم بالمحريطة المرفقة، لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ (١٢٧٩)

جمال عبد الناصر

1

مادة ١ - يرخص للسيد [ ] جورج ميشيل أبوب بالاستمرار في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدرج للشركة المستقلة المصرية للبتروـل بعد بلوغه من السـين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بر قاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٥٠)

جمال عبد الناصر

اسنڈاک

وقع خطأ مطبعي في المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٥  
لسنة ١٩٥٩ المتضمن إجراء مناقلة في اعتقاد بعض بنود وأبواب أقسام  
الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ والمنتشر  
في العدد رقم ٢٦٩ في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨  
يفتتصي تصحيحها وفق ما يلي :

”مادة ٤ - يسدد الاعتداد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بعلى مبلغ معادل له في البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر ”وزارة الأشغال العامة“ من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بحيث يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠,٠٠٠) ليرة سورية ومجموع الباب (٧,٤٨٨,٠٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩,٥٦,٠٠٠) ليرة سورية“.

15

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيرى بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٠٠٠ ج (ألف جنيه سوري) بواقع ٨٣ جنيهًا و٣٣٣ مليما شهريًا بناءً على تعيينه من قبل وزارته في ٢٧ فبراير ١٩٥٩.

مادة ٣ - يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقى القشيرى بالجمع بين  
الماش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٢٥ ج  
(خمسة وعشرون جنيها شهرياً) لتعيينه أستاذًا غير متفرغ بجامعة عين شمس  
وذلك لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ استلامه العمل .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية**

صدر بر ياسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ - آذار ١٩٧٠

بيان الترخيص في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدرج  
لشركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين طبقاً لحكم المادة ٣٣  
من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٤  
لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المالكة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له ؟